

صحيح مسلم

220 - (138) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (واللفظ له) أخبرنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبداً عن رسول الله ﷺ قال .

غضبان عليه وهو الذي لقي فاجر فيها هو مسلم امرئ مال بها يقتطع صبر يمين على حلف من ي قال فدخل الأشعث ابن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبدالرحمن ؟ قالوا كذا وكذا قال صدق أبو عبدالرحمن في نزلت كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبي A قال هل لك بينة ؟ فقلت لا قال فيمينه قلت إذن يحلف فقال رسول الله ﷺ عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً } [3 / آل عمران / الآية 77] إلى آخر الآية .

[ش (من حلف على يمين صبر) هو بإضافة يمين إلى صبر ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها وتسمى هذه اليمين الغموس]